عمالة الأطفال في الجزائر- الأسباب الانعكاسات والحلول-

الأستاذ الدكتور: رشيد زوزو ، جامعة بسكرة، الجزائر

الباحث: رابح بن عيسى، جامعة بسكرة، الجزائر

الملخص:

لا يزال عمل الأطفال يشكل واحدا من أبرز التحديات التي تواجه جهود التنمية وحقوق الإنسان، على الصعيد العالمي والمحلي، ورغم ما تنص عليه أغلبية القوانين الدولية و العربية،والتي صادقت عليها الجزائر، من منع تشغيل الأطفال قبل سن الخامسة عشر، وحظر تشغيلهم بالأعمال الخطرة قبل سن الثامنة عشرة، إلا أن الحاجة تبقى ملحة في زيادة التوعية حول عمالة الأطفال في العالم على العموم، وفي الجزائر على الخصوص، و إبراز أسبابها و آثارها و مخاطرها الجسيمة على الطفل والأسرة والمجتمع، وكذلك السعي نحو الحصول على المعلومات والإحصائيات الحقيقية التي ترصد بشكل فعلي عمالة الأطفال، و أماكن تواجدها ومخاطرها و مجالات العمل فيها، والعمل على وضع سياسة و إستراتيجية لإيجاد الحلول لهذه الظاهرة و محاولة الحد منها أو القضاء عليها.

Abstract:

Child labor stills one of the hardest challenges facing development efforts and the human rights, on both sides, nationally and globally. In spite of all what is stated in the majority of the international and the Arabic laws, which Algeria signed, to prohibit child labor before the age of fifteen, and to ban child employment in dangerous jobs, before the age of eighteen, the need of raising awareness about child labor in the world generally and in Algeria particularly is still urgent, in addition to spotlighting its causes, effects and its enormous risks on the child, the family and the society. Also seeking accurate information and statistics that really show child employment, its locations, risks and domains, to work on a serious policy and strategy to find solutions to this phenomenon and try to limit or eliminate it.

مقدّمة:

تعد ظاهرة عمل الأطفال من الظواهر التي غزت جميع المجتمعات المتخلفة والنامية والمتقدمة على حد سواء، أي أنها لم تُستثنى منها جميع المجتمعات مهما كانت درجة تقدمها وتطورها وازدهارها، ومهما سعت إلى الحد منها أو القضاء عليها، إلا أنها تجد نفسها تتخبط فيها وفي مشكلاتها وتبعاتها التي تحرم الأطفال من النمو الطبيعي والسليم و الآمن، حيث تحرمهم من التمتع بطفولتهم ومن تلبية حاجاتهم الضرورية، وتنمية قدراتهم العقلية والبدنية و النفسية والجمالية، فتجعلمنهمأطفال احكم عليهم بالإقصاء من عالم الطفولة. إذ تشير الإحصائيات الأخيرة إلى وجود أكثر من 285 مليون طفل عامل في العالم[1].

وإن لمتسلم من هذه الظاهرة جميع المجتمعات سواء المتخلفة منها أو النامية و المتقدمة. إلا أنها أكثر حضورا والتصاقا بالمتخلفة منها، لعدم قدرتها على التحكم فيها، لفقرها و ضعف هياكلها و هشاشة تطبيق القوانين فيها. وتطالعناكل سنة الجهات المعنية بتزايد مستمرلحجم الظاهرة، وبروز أنماط جديدة من الاستغلال لهؤلاء الأطفال وفي جميع مجالات العمل وحتى الأعمال الرخيصة منها. ومن هنا تبرز خطورة الظاهرة وضرورة البحث فيها، من خلال البحث في أسبابها والعوامل المؤدية لها، والنتائج و الآثار المترتبة عنها، وعن التشريعات و القوانين والحلول التي يستلزم على الجهات المعنية أن تضعها لكي تحد أو تقضي عليها.

أولا: تعريف عمل الأطفال:

يعتبر مفهوم عمل الأطفال من المفاهيم المستحدثة، إذ لم تعرف استعماله الشعوب القديمة رغم تواجده ضمنيا في أساليب حياتهم اليومية، بمعنى أن عدم وجود المفهوم لاينفي ممارسة الأطفال للأنشطة، لقد عرف هذا المفهوم استعمالاتهالأولى مع بداية القرن التاسع عشر تحت تأثيرالثورة الصناعية، والانتشار الكبيرلاستغلال الأطفال في المناجم والمصانع.وتحت تأثير التيارات النفسية، وجملة من العلوم التي عكفت على دراسة الطفل ونموه[2].

وقبل أن نتطرق إلى تحديد مفهوم عمالة الأطفال تدعو الحاجة إلى أن نعرج على مفهوم العمل بصفة عامةلارتباط المفهومين وتداخلها.

1-1 تعريف العمل

ينظر إلى العمل بصفة عامة على أنه نشاط بدني أو فكري يختص به الكائن البشري، ويتطور بتطور المجتمعات وتقدمها في جميع مجالات الحياة. والعمل كمفهوم وكموضوع طرأت عليه الكثير من التغييرات في مجالاته وأساليبه عبر تطور المجتمعات، فمن المجتمعات القديمة إلى الحديثة، طرأت عليه تعديلات حملت صبغة وطريقة تفكير كل مرحلة وكل حقبةزمنية.

فعند اليونان القدامى، حيث كان يشكل التقسيم الطبقي أساس المجتمع، عرف العمل بدوره تقسيمات عديدة، عمل خاص بالعبيد والحرفيين، وعمل خاص بالأدباء والمفكرين، واعتبر العمل الحر في منأدنى وأحقر الأعمال، وكان يعرف على أنه " النشاط الذي يغير طبيعة المادة وهوحكراعلى العبيد ومن يقترب منهم في المنزلة" [(3)].

وقدأطلق الرومان مصطلح العمل على كل الأنشطة البشريةباختلاف أشكالها وأنواعها إلاأنهالاتحضبنفسالدرجة، و اعتبرفيهاالحرفيأيضاكالعبديقول Cicerion الفيلسوف الروماني... "من يتقاضى أجرايعنيأنهانخرطفيالاستعباد، فكل الحرفيين الذين يقومون بأنشطة حقيرة في الورشةلايمتون بصلة للرجل الحر"[(4)].

ولقد استمر هذا المفهوم إلى غاية القرون الوسطى، حيث أخذ في التغير تحت تأثير الكنيسة المسيحية التي أعادت تقييم العمل، ورفعت من مكانته فجعلت منه سمةمن سمات الإيمان، والامتثال لأوامر الرب.

وقدأخذالعمل في الإسلام نفس المعاني التي أخذهافي المسيحية، وحضي بالتقديس ورفع إلى مرتبة العبادة وقرن بالإيمان. ولقد حثت تعاليم الإسلام على البحث عن الرزق والتنقيب في الأرض. و مع عصر النهضة لميعد ينظرإلى الحرف

والمهن اليدوية بازدراء، وأصبحت من الفنون التي تنتج عن الذكاء والإبداع حيث تتساوى مع المهن الفكرية و تضاهيها مرتبة.

2-1 تحديد سن العمل:

إن تحديد سن عمل طفل يوجب علينا الرجوع إلى فئةالأطفال من أجل معرفةخصائصها ومميزاتها، فتمت الاستعانة بأعمال الأخصائيينوعلى رأسهم الأطباء وعلماء النفس، التي تقرعلى كون مرحلةالطفولة مرحلة مهمةفي حياة الإنسان، وهي بمثابة القاعدة للبناء، يتميزالفرد فيها بالضعف وعدم الاكتمال البيولوجي بالمقارنة مع الراشد وهو يحتاج إلى الكثيرمن الطاقة التي تساعده على النمو، و تزداد قدرات الطفل سنة بعد الأخرى وتكون أولاها أحرجها، لذا وجب الأخذ بعين الاعتبار سن الطفل في أي قرار يأخذ بشأن أي نشاط يستعمل فيه الطفل قدراته الجسمية والعقلية ولايراعي حاجاته الأساسيةمن أجل النموالسليم.

بالاعتماد على هذه الحقائق، عكفت كل التعاريف الخاصةبعمل الأطفالمنذالقرن التاسع عشر على جعل عامل السن من أهمال عوامل لتحديد هذا المفهوم، بالرغم من أن الفكرة كانت موجودة من قبل، إذ يشير Bonnet أنه وفي العصور الوسطى كان يمنع تشغيل العبيد الذين تتراوح أعمارهم أقل من 08 سنوات، وكان الناس يميلون لشراء العبيد الأكبر سنالأنهم أكثر نضجاوأقدر على التحمل والقيام بالأعمال الشاقة[5]، وحتى في العائلات كانت تراعي سن الطفل وقدرته الجسدية عند تكليفه بالمهام وتعليمه المهن، أي أن ارتباط السنبالقدرات الجسدية ليست وليدة الحاضر.

ولكنها تعرضت للتغييب تحت وطأة التغيرات الاقتصادية و الصناعية الت يعرفها العالم إبان الثورةالصناعية، وسادت فيها روح الصالح الخاص، فأصبح لايفرق بينابن 05 سنوات والراشد في التكليف بالأعمال مهماكانت طبيعتها، وتطّلب الأمرمن المختصين العمل من أجل تحديد سنينظم عندهاعمل الطفل والتي استند في تحديدهافي البداية إلى الحاجات البيولوجية للطفل، كالحاجة إلى النوم

والحاجةإلى الحركةو الهواء النقي و التغذية الصحية، وهي الحاجات المحددة للطفولة، إن هذه الحاجات تخص الطفولة بشكل أساسي وتعتبرالطفولةسن هذه الحاجات.

1-3 تحديد طبيعة العمل:

يزاولالأطفال في مختلف بلدان العالم مجموعة من الأعمال والأنشطة المتعددة، في ظروف متباينة ومختلفة، نظرا لاختلاف طبيعة المجتمعات بصفة عامة، وطبيعة المجتمع الواحد بصفة خاصة، والتينستطيعاعتبارها سلاح ذو حدين يكون في حدها الأول العمل مفيدا، يعزز ويساعد النمو الجسدي والعقلي والأخلاقي والاجتماعي من غيرأن يؤثرعلى حق الطفل في التعليم، ولا على أوقات اللعب والراحةو الاستمتاع. وفي الحدالآخر لهذه الأنشطة يصبح العمل محطما ومدمراأومرادفا للاستغلال لأنه يعمل على سلب الطفل جميع حقوقه وحاجاته و حرياته التي يجب أن يتمتع بها في هذه الفترة وبين هذين الحدين قطاعات شاسعة لنشاط الأطفال تتداخل تارة وتتباين تارات أخرى لصالح طرف على حساب الآخر حسب ثقافة هذه المجتمعات.ولقدوضعت منظمة اليونيسيف مجموعة من المؤشرات إذا توفرت إحداهايصبح العمل مخالفا للقانون:[6]

- أن يقوم الطفل بعمل في سن مبكرة يشغل كامل وقته.
- العمل الذي يأخذ ساعات طويلة من وقت الطفل "فيعطله عن المدرسة وعن الأنشطة الأخرى
- العمل الذي يفوق طاقات الطفل أي " الأعمال التي تمارس ضغطا جسديا نفسيا واجتماعيا كبيرا، أي الأعمال التي لا تراعى فيهاقدرات الطفل الجسمية والعقلية ونضجه.
- أماالمؤشر الرابع فاختصب العمل الذيي فرض على الطفل نمطا معيشيا في ظروف تفتقر إلى الصحة وتعرضه إلى الكثير من الأخطار والعيش في الشارع في ظروف غيرصحية وخطرة.

- الأعمال التي تفرض مسؤولية كبيرة على الأطفال.
- كل عمل يمس بكرامة وباحترام الطفل لنفسه كالاستعباد والخدمة و الاستغلال الجنسي.
- ويشير آخر مؤشر إلى كل عمل لايسهّل الاندماج الاجتماعي و النفسي الكامل.

ومما سبق يمكن تعريف عمالة الأطفال كالتالي:

العمل الذي يؤدي إلى استغلال الطفل قبل بلوغ السن الذي حددته منظمة العمل الدولية، والذي يعرضه لظروف عمل لا تهتم بحقوقه التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والترفيهية، وتحرمه من تنمية قدراته ومن صيانة كرامته، وهو العمل الذي يضر بنموه البدني و العقلي والنفسي وسلوكه الأخلاقي والاجتماعي.

ثانيا: الأسباب المؤدية لعمل الأطفال

اختلفت آراء الباحثين حول تحديد أسباب عمالة الأطفال، إلا أنهم جميعا أكدوا أن هناك مجموعة أسباب وعوامل ساهمت كلا بدورها في إيجاد تلك الظاهرة، والانخراط في سوق العمل المبكر.

وفي ضوء ما توصلت إليه العديد من الدراسات يمكن إجمال هذه العوامل والأسباب فيما يلي:

2-1 عوامل ديموغرافية:

لقد أدى ارتفاع عدد السكان، أو النمو السكاني الهائل (الانفجار السكاني) نتيجة لتزايد معدلات الولادة وانخفاض نسبة الوفيات بالدول النامية، وذلك نتيجة لاهتمام هذه الدول بالجانب الصحي من خلال توفير المستشفيات وتكوين الأطباء المؤهلين وتوفير المستلزمات الطبية من أجهزة وأدوية وكل ما يتعلق بالأمومة والطفولة، وكذلك القيام بالحملات التحسيسية من خلال وسائل

الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، و الملتقيات والندوات التي تحث الناس على إعطاء الأولوية لصحتهم في حياتهم اليومية، فضلا عن التركيب العمري لسكان هذه الدول والذي من شأنه أن يؤثر في حجم القطاع النشط اقتصاديا من سكانها[7]. هذا بالإضافة إلى الهجرات القسرية التي تعقب المجاعات والكوارث الطبيعية والحروب الأهلية التي تجتاح مناطق عديدة من العالم وتتسبب في تزايد نسب القوى العاملة من الأطفال بتلك البلدان، وتؤكد العديد من الدراسات أن الهجرة العشوائية للعمالة وما ينجم عنها يترتب عليه إتاحة فرصة أكبر لعمل الأطفال.

2-2 الظروف والأوضاع الاقتصادية:

تجمع الكثير من الآراء إن لم يكن أغلبها، نتيجة للدراسات التي أجريت عن هذه الظاهرة. على أن الأسباب الاقتصادية ومن أهم مؤشراتها الفقر والعوز وانتشار البطالة بين الآباء، وانخفاض دخل الأسرة يدفعهم لسحب أطفالهم من المدرسة، وزجهم في سوق العمل للمساهمة في زيادة دخل الأسرة[8].

ويعد عامل الفقر أحد الأسباب الرئيسية وراء ظاهرة عمالة الأطفال في الدول النامية، وهو القوة المحركة والكامنة وراء معظم حالات توجه الأطفال نحو العمل بتلك المجتمعات.

وقد أكدت الدراسات أن الفئات الفقيرة بهذه المجتمعات هم الذين يدفعون بأبنائهم إلى سوق العمل بدلا من المدرسة. سواء كان ذلك طوعا لزيادة دخل الأسرة لمواجهة متطلبات العيش، وتحميلهم قسطا من المسؤولية اتجاه إعالة أسرهم، أو ملزمين وذلك لعدم قدرتهم على دفع مصاريف المدرسة، وبالتالي يتم التخلي تلقائيا عن مقاعد الدراسة.

والواقع إن الفقر يعكس الأوضاع الاقتصادية المتدنية للأسرة، والذي يترتب عليه عدم قدرة الأسرة على الوفاء باحتياجات أعضائها، أو في أفضل الحالات توفير احتياجاتها الأساسية – كالغذاء والمأوى والملبس- بالكاد، في مقابل

حرمانها من الكثير من الاحتياجات الأخرى والتي أصبح ينظر إليها هي الأخرى في الوقت الراهن من الأساسيات التي تلعب دورا بارزا في تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي لأفرادها.

2-3 العوامل التعليمية:

مثلما يرتبط عمل الأطفال ارتباطا لا فكاك منه مع ظاهرة الفقر، كذلك هناك ارتباطا وثيقا لا يمكن فصله بين تعليم الأطفال وانخراطهم في سو العمل، حيث يشكل التعليم وخاصة منه المجاني والإلزامي حتى الحد الأدنى لسن الدخول لسوق العمل (التعليم الأساسي) وفقا لما نصت عليه المعايير الدولية والعربية للعمل عنصرا أساسيا في منع عمل الأطفال، وقد تبين أنه في الدول التي تم فيها فرض التعليم الإلزامي حتى سن السادسة عشر انخفضت معدلات عمل الأطفال بشكل فعلي[9].

ويهبط معدل انتشار عمل الأطفال مع ارتفاع معدل القيد في المدارس، على الرغم من وجود تفاوت كبير فيما بين البلدان، وهذه العلاقة غير واضحة إلى حد ما لأن بعض الأطفال قد يعملون لتمويل تكاليف تعليمهم، أو تعليم إخوتهم الأقل سنا.

وتعتبر مناهج و أساليب التعليم في الكثير من البلدان ذات مسؤولية مباشرة لتسرب الأطفال من المدارس واللجوء إلى العمل في سن مبكرة، فهي لا تعتمد الأساليب الحديثة التي تنسجم مع متطلبات سوق العمل، علاوة عن أنها تعتمد أسلوب التلقين والحفظ المملين الذين لا يستندان إلى تطوير الفكر والمعرفة[10].

بالإضافة إلى شيء مهم وخطير وهو المستوى التعليمي للوالدين، الذي يعمل على تعميق فكرة العمل على حساب التعليم، ويسهم الآباء في ترسيخ هذه الفكرة لدى الأبناء لأن فائدة التعليم غير معروفة عند الأبوين الأميين، وبالتالي عدمالمبالاة والاهتمام من طرفهما إذا ما التحق الطفل بالمدرسة أم لا، وهذا ما

يمهد الطريق للطفل بالانقطاع عن الدراسة ومنه حتما إلى العمل، و نحو تعلم مهنة تؤمن له المستقبل الأفضل بدلا من الانتظار لسنوات طويلة يقضيها في الدراسة من دون أن تؤمن له وظيفة يتمعش منها بعد التخرج.

2-4 العوامل الاجتماعية:

تتعدد العوامل الاجتماعية التي من شأنها دفع الأطفال لسوق العمل منها:

أ- التصدع العائلي وذلك نتيجة الطلاق. وتشير الإحصاءات الصادرة عن المركز العربي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن ظاهرة الطلاق أصبحت بمعدلات مرتفعة في بعض المجتمعات العربية. وقد يرجع التصدع العائلي إلى وفاة أحد الوالدين مما يترتب عليه انخفاض وعيهم بأهمية التعليم والتي تدفع الأبناء للنزول للعمل.

ب-العادات والتقاليد السلبية التي تتفشى بصفة خاصة في المجتمعات الريفية والمناطق العشوائية في المجتمعات الحضرية باعتبارها ألوانا من السلوك تنشأ وتنتشر تلقائيا بين الجماعات المختلفة والتي يتناقلها الأجيال المختلفة فيصبح تقليدا يأخذها الخلف عن السلف دون تفكير أو تأمل والتي من بينها عدم الرغبة في تعليم الإناث مما يظهر أثره في ارتفاع نسب المتسربات من التعليم وارتفاع نسبة الأمية بين تلك الفئة ونزولها للعمل بالمشاغل والمصانع والعمل كخادمات بالمنازل.

ج- زيادة عدد أفراد الأسرة مما يثقل كاهل الأسرة ومن ثم تشجيع الأطفال على العمل بحثا عن زيادة دخل الأسرة لإشباع حاجات أفرادها الأساسية[11].

2-5 الأسباب القانونية:

وهي التي تعود إلى غياب التنفيذ الصحيح لقوانين عمالة الأطفال، أو الغياب الكلي لتطبيق هذه القوانين ونقص الوعي بها، وقلة مراقبة المؤسسات أو الأماكن محل عمل الأطفال، ويضاف إليها الأسباب الثقافية المجتمعية التي

تشجع بشكل ضمني استقلال عمل الأطفال، بالإضافة إلى غياب نظام ضمان اجتماعي فعال وشامل.

ويمكن القول،أنه على الرغم من كل الجهود التي تبذل وصدور الاتفاقيات والتشريعات والقوانين الخاصة بالتصدي لظاهرة عمالة الأطفال على المستويين الدولي والمحلي، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها، وإن كانت قد لعبت دورا هاما في تحجيمها إلى حد ما في بعض المناطق، إلا أنه ما زال هناك الملايين من الأطفال _ على المستوى العالمي_ يمارسون العمل دون أن يبلغوا الحد الأدنى للسن المسموح به قانونا، وهم معرضون لأنماط شتى من الاستغلال في بيئة عمل، وهذا الأمر يؤكد قصور وتناقض التشريعات والقوانين ذات الصلة بعمالة الأطفال وعدم تطبيق ما أقرته بشأن وضع الطفل وظروف عمله.

ثالثا:الآثار المترتبة على عمالة الأطفال:

هناك عدة أثار تترتب على عمل الأطفال، ومن أهمها التعرض للإساءة، والتعرض للانحراف.

أولا: أنواع إساءة معاملة الطفل:

1-3 الإساءة الجسدية:

يتمثل الإيذاء الجسدي للطفل في العديد من النماذج منها: الجروح، الحروق، الضرب، الدفع، الحبس، والربط، ويعد هذا النوع من الإساءة من أكثر أنواع الإساءة شيوعا، وذلك بسبب سهولة اكتشاف وملاحظة أعراضه الظاهرية.

2-3 الإساءة الجنسية:

إن الإساءة الجنسية هي استخدام الأطفال في أنشطة جنسية لا يفهمون معناها، من قبل أفراد يكبرون الضحية في أغلب الحالات، وقد يكون الأطفال العاملون أكثر عرضة للتحرشات والاعتداءات الجنسية من غيرهم من الأطفال، وخاصة الذين يعملون منهم في الأحياء الفقيرة والشعبية، ضمن أجواء الورشات

المغلقة أو البعيدة عن الأعين، مع راشدين منحرفين أو مدمنين على الكحول والمخدرات، حيث تتدنى القيم الاجتماعية والرادع الأخلاقي لديهم[12].

3-3 إهمال الطفل:

وهو عدم إمداد الطفل باحتياجاته الأساسية، المتمثلة بالمأكل المتوازن، والملبس والمأوى، والعناية الطبية والتعليمية، وتأمين الاحتياجات العاطفية من الأمن والحب، ويتمثل ذلك في أشكال عديدة منها:

أ_ الإهمال الجسمي مثل(سوء التغذية، عدم العناية الصحية، عدم توفير الملابس المناسبة للظروف الجوية المحيطة بالطفل).

ب_ الإهمال النفسي: مثل عدم توفير الدعم النفسي، الحب والحنان، التشجيع، التعزيز، الانتماء...الخ.

ج_ الإهمال التربوي: عدم الحصول على التعليم المناسب، عدم الاهتمام بنظافة الطفل.

ويقع الإهمال للطفل العامل بمجرد وجوده خارج المنزل لساعات طويلة في سوق العمل، بدون وجود من يهتم بطعامه وشرابه وصحته، وبعيد عن رقابة الأهل، وخارج إطار الحب والحنان والرعاية النفسية والتربوية التي تسهم في بناء نموه النفسي والانفعالي.

4-3 الإساءة العاطفية:

وبالرغم من أن هذا النوع من الإيذاء من أكثر أنواع الإيذاء انتشارا في المجتمع الإنساني، إلا أنه لا يلقى الاهتمام ذاته الذي يجده الإيذاء الجسدي، حيث يشترك مع الإهمال في قلة الدراسات والتقارير العلمية التي تناولته، وربما يعزي ذلك إلى صعوبة إثباته، وكذلك صعوبة تحديد تعريف محدد لمفهوم الإيذاء العاطفي[13].

رابعا: الواقع القانوني والتشريعي لعمل الأطفال

شهد القرن العشرين تطورا كبيرا لمفهوم حقوق الإنسان، وتزايد الاهتمام الدولي بوضع القواعد والاتفاقيات التي تخدم حقوق الإنسان وتحفظ كرامته، مما أنتج عددا من المواثيق والنصوص القانونية الدولية. ونال الطفل نصيبه من الاتفاقيات والإعلانات التي عالجت احتياجاته ومتطلباته، وعالجت المشكلات التي يعاني منها، والتي تسلبه حقوقه وطفولته ليعيش حياة كريمة تراعى فيها حياته الفضلى.

4-1 قواعد القانون الدولي وتشغيل الطفل:

من بين العدد الكبير من الاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية حول تشغيل الأطفال، تبرز الاتفاقية رقم (138) عام 1973، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لما تضمنته من مواد وضمانات مهمة، ولكونها تعتبر تحولا نوعيا عن النمط الذي ساد في الاتفاقات الأخرى، كذلك تعتبر اتفاقية حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) عام 1999، تحولا نوعيا آخر يطال القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال ومن تدمير قدراتهم وسلب حياة الطفولة منهم.

4-1-1 اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) لسنة 1973

تعتبر اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام سنة 1973 القاعدة القانونية الدولية الرئيسية التي تحدد المعايير الخاصة بعمالة الأطفال، وقد احتوت هذه الاتفاقية على أحكام عامة شملت كافة قطاعات العمل، وذلك على عكس الاتفاقات السابقة التي كانت تعالج كل حالة على حدة.

وتتكون هذه الاتفاقية من (18) مادة، تقوم على أساس تعهد الدول الأعضاء بأن تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمالة الأطفال، و إلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، أو

العمل على رفعه بصورة تدريجية، إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث (المادة 1).

ومن أهم ما تضمنته بنود هذه الاتفاقية مايلي[14]:

- ✓ جعل سن 15 عاما حدا أدنى موحدا للسن الذي يسمح فيه للطفل بالعمل، في كل مجالات العمل بما في ذلك الزراعة والصناعة.
- ✓ السماح للدول التي لم يبلغ اقتصادها الدرجة الكافية من التطور أن تقرر حدا أدنى للسن يبلغ 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.
- ✓ عدم جواز أن يكون سن بدء العمل أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية.
- ✓ عدم جواز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة، للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل، التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة وسلامة أو أخلاق الأحداث، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها. على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بتخفيض السن في مثل هذه الحالة إلى 16 سنة[15]. وذلك بعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال، وعلى أن تصان تماما صحة وسلامة و أخلاق الأحداث المعنيين، وأن يتلقوا تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيا بخصوص فرع النشاط المعقود.

وإلى جانب هذه الاتفاقية أصدرت منظمة العمل الدولية التوصية رقم (146)، التي أضافت فيها بعض المقترحات والإجراءات المستحبة، بالنسبة للدول الراغبة في الأخذ بها ومن أهمها:

- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظم الضمان الاجتماعي والتدريب المهني ورعاية الأحداث خصوصا الأيتام والمهاجرين.

- فرض نظام يوم كامل بالمدرسة وضمان تلازم سن انتهاء التعليم الإلزامي مع سن بدء العمل.
- محاولة الرفع التدريجي للحد الأدنى لسن العمل حيث يصبح 16 سنة.
- توحيد الحد الأدنى للسن في كل القطاعات الاقتصادية مع تطبيقه على القطاع الزراعي، خصوصا في المزارع الكبيرة،
- جعل السن بالنسبة للأعمال الخطيرة أعلى من 18 سنة، مع تحسين ظروف العمل بالنسبة لمن هم دون هذا السن.
- توجيه عناية خاصة بتطبيق بنود الاتفاقية الخاصة بالأجر العادل، وتحديد ساعات العمل وفترة الراحة، والإجازة والضمان الاجتماعي، و الرعاية الصحية و السلامة المهنية.
- تحسين نظم تفتيش العمل وتسجيل المواعيد والمستخدمين الأطفال، ومنح التراخيص وكافة الوثائق[16].

والملاحظ أن منظمة العفو الدولية عند إقرارها اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973، والتوصية رقم (146) المرتبطة بها، قد حاولت أن تقرب وتوازن بين ما هو مطلوب أو مرغوب وما هو ممكن.

4-1-2 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، وعرضتها للتوقيع والتصديق و الانضمام، وذلك بتاريخ 20 تشرين الثاني 1989. وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ 02 سبتمبر 1995. وذلك طبقا للمادة 49 منها.

وتتكون هذه الاتفاقية من 54 مادة، عالجت فيها عددا من القضايا والمواضيع التي تمس حقوق الأطفال في العالم، ومن هذه القضايا عمالة الأطفال.

ولم تذهب الاتفاقية إلى حد المنع المطلق لتشغيل الأطفال، لأن هذا المنع لن يكون عمليا في ظل حاجة عدد كبير من العائلات إلى الدخل الذي يحققه أطفاله.

ونصت المادة 32 من الاتفاقية على[17]:

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أ الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه المادة، ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة بفعالية.

4-1-3 البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية :

بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية على الأطفال، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 263 تاريخ 25 ماي 2000 ، ودخل حيزالتنفيذ في 18 جوان 2002 .

4-1-4 البروتوكول الاختياري الملحقب الاتفاقية :بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 263 بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ في 23 فيفري 2002 .

4-1-5 اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال رقم (182) لسنة 1999

وفي خطوة جريئة أخرى، وبعد سنوات من التحضير، تم إقرار الاتفاقية رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتتكون الاتفاقية من

15 مادة، لاقت قبولا دوليا كبيرا، تمثل في الإقبال الشديد على الانضمام إليها من طرف الدول.

من أهم العناصر التي تناولتها الاتفاقية ما يلي[18]:

- ✓ تتحدث عن الأطفال لغاية 18 سنة
- ✓ الإلزام باتخاذ التدابير الفورية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث عرفت أسوأ أشكال عمل الأطفال:

1_ الدعارة والأعمال الإباحية.

2_ إنتاج المخدرات والاتجار بها.

3_ الرق والعبودية والعمل الجبري، واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة.

4_ الأعمال المضرة بصحة وسلامة وأخلاق الطفل.

4-1-6 اتفاقية مناهضة التعذيب:

وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية واللاإنسانية أوالمهينة التي أقرته االجمعيةالعامةللأمم المتحدة في القرار 46 / 39 بتاريخ 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 جوان1987، وقدأقرت هذه الاتفاقية من اجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته والكرامة المتأصلة للإنسان .وتنسجم هذه الاتفاقية مع مبادئ وقواعد الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، وعدالةالأحداث[19].

4-2 إتفاقيتا العمل العربية :رقم 1 ورقم 18 تاريخ 24-05-2000 تتعلق الأولى بتحديد ظروف عمل الحدث الذي لم يبلغ الثانيةعشرة من العمر، بينما تتعلق الثانية بعمل الأحداث الذي تناولته اتفاقيات العمل الدولية.

إن مسؤولية الدولةلاتتوقف على التصديق على الاتفاقيات الدولية إنما عليهاأن تبذل ما في وسعها لإعمال هذه الاتفاقيات وتخصيص الموارد اللازمة لتأمين تنفيذها بالتعاون والشراكة مع القطاع الأهلي والقطاع الخاص[20].

3-4 الخطة العربية لرعاية الطفولة و حمايتها ونمائها:

أقرت في مؤتمر القمةالعربية في تموز 2004 فيتونس.

إن الأطفال هم الأكثر تأثراً في مجتمعاتهمب مشكلةالفقر، وبالتالي هم بحاجةماسة إلى الحماية والدعم، من هنا كانت الحاجةالماسة لوضع خطةعربية لحماية هؤلاء ورعايتهم والاهتمام بنمائهم، خاصةفي فترة الطفولة المبكرة التي تتطلب جهداًكبيراً نظراً لما لهامن تأثير مباشر على نموالطفل النفسي والجسدي الشامل والمتكامل، وعلى تطوره وتعزيز قدراته وتقوية مهاراته ومساعدته على إتقان المعرفة، واكتساب المهارات اللازمةللوصول إلى مصادر هذه المعرفة[21].

خامسا: القوانين والاتفاقيات المتعلقة بعمل الأطفال في الجزائر

صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية من شأنها تعزيز حقوق الطفل وحمايته،وتحسين أوضاع الطفولة عامة، وتعزيزمكانة الطفل في المجتمع واقعا وقانونا،وحققت انجازات تشريعية مهمةمن خلال إصدارقوانين ومراسيم تؤمن مصلحة الطفل الفضلى واعتبارا لضرورة إعطاء حماية خاصة للطفل، صادقت الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفولة لاسيما[22]:

- ✓ الاتفاقية الدولية رقم: 138 المتعلقة بالسن القانوني للعمل و هذا بتاريخ 30 ابريل 1984،
- ✓ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992،
- ✓ الاتفاقية رقم: 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 28 نوفمبر 2000،

- ✓ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، المعتمد بأديس أبيبا في جويلية 1990، و المصادق عليه من قبل الجزائر بتاريخ 8 جويلية 2003.

و فيما يتعلق بمحور التشريع الوطني، نص القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 15 أنه " لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي. كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته[23]. "

كما تنص المادة 28 من نفس القانون 90-11، على انه "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي"[24].

كما ورد، تطبيقا للقانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 و المتعلق بالنظافة، الأمن و طب العمل، في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 و المتضمن تنظيم طب العمل أنه " بالإضافة إلى الممتهنين الخاضعين لمراقبة طبية خاصة ...، يخضع العمال الذين يقلسنهم عن 18 سنة إلى فحوصات دورية و خاصة ".

من جانب آخر، و بمقتضى أحكام الأمر 79-35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 المتعلق بالتعليم و التكوين، فان التعليم إجباري و مجاني لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 16 سنة كاملة.

سادسا:مجالات عمل الأطفال في الجزائر:

تتعدد مجالات العمل وتتنوع بالنسبة لعمالة الأطفال في الجزائر، بتعدد وتنوع المهن حيث نجد الأطفال يشتغلون في كثير من المهن، ومن بين الأعمال الممارسة من قبل الأطفال مايلي(25):

- **العمل في القطاع الفلاحي:** نتيجة للطبيعة الفلاحية للجزائر، وخاصة في الأرياف، نجد أن عددا كبيرا من الأطفال العاملين في الجزائر يشتغلون ضمن هذا القطاع، وما يتعلق به من حرث وزرع وسقي وتسميد وجني للمحاصيل ورعي للأغنام والأبقار، كل هذه الأعمال لا تناسب قدرات الطفل، وتعرضه لمخاطر جمة، تنعكس سلبا فيما بعد على حياته.
- **العمل في قطاع البناء:** يعمل الكثير من الأطفال كمساعدين للبناءين، وتكون مهمتهم خلط الاسمنت، وتقديم اللبنات وإلى ما ذلك مما يتعلق بهذه المهنة والذي يؤثر خاصة على صحة الطفل، ونجد أن الكثير من المقاولين يستغلون وأصحاب شركات البناء يستغلون هذه العمالة لأنها رخيصة ومتوفرة بكثرة.
- **العمل في مجال الحرف:** يعمل العديد من الأطفال في النجارة أو الحدادة أو الميكانيكوغيرها من الحرف الأخرى، وغالبا ما يدفع الآباء أبناءهم لمزاولة هذه الحرف ضنا منهم أنها تنفعهم في مستقبلهم، رغم ما تنطوي عليه هذه المهن من أخطار جسيمة على صحة الطفل.
- **العمل في مهن أخرى:** يتوجه الأطفال كثيرا إلى بعض المهن الأخرى لأن ممارستها سهلة، كبيع الجرائد والسجائر وبيع الخبز و الخضار على أرصفة الطرقات و في الأسواق. وكثيرة هي الأعمال التي يزاولها الاطفال على مثل هذه الشاكلة، وهذه الأعمال رغم أنها تبدوا سهلة نظريا، إلا أنها تسبب الكثير من المخاطر على جميع مستويات النمو بالنسبة للطفل.

سابعا: الحلول الممكنة للقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر.

تسعى الجزائر جاهدة من أجل وضع حد لهذه الظاهرة، ومحاولة حصرها في نطاق ضيق، من خلال العمل على استحداث خطط واستراتيجيات، تكون كفيلة بمحاربة عمل الأطفالوإيجاد الحلول الممكنة باتخاذ التدابير التالية[27]:

- ✓ تشكيل لجنة للإشراف على تنفيذ السياسات والبرامج المقترحة، ومن المفضل إشراك أكاديميين واقتصاديين وسياسيين وأطباء وخبراءفي عمل الأطفال من المنظمات غيرالحكوميةفي عضوية هذه اللجنة.
- ✓ قيام المؤسسات الحكوميةبتشكيل مجموعات عمل أولجانخبراء، تتولى الإشراف على تنفيذ السياسات والبرامج المقترحةفي هذه الإستراتيجية، وذلك كل حسب مجال عمله، بالتعاون مع لجنة الإشراف.
- ✓ إشراك المؤسسات غيرالحكومية في تنفيذ هذه البرامج.
- ✓ إنشاء شبكة أو جمعية من المهتمين بعمل الأطفال
- ✓ استخدام المؤشرات الخاصةبعمل الأطفال الوفيات، أثرالعمل على الحالةالصحية، ضياع فرص التعليم وماشابه في حملات التوعية التي تهدف للحد من عمل الأطفال.
- ✓ تصميم إعلانات وكتيبات وملصقات، وعرض مسرحيات وأفلام تبين مخاطرعمل الأطفال، وضرورة حماية حقوق الطفل.
- ✓ إشراك المدارس في تنفيذ الحملات الإعلامية.
- ✓ قيام الصحافة بحملات إعلاميةضد عمل الأطفال.
- ✓ محاولة الدولة التكفل أكثر بالأسر المعوزة والفقيرة، للحد من الدفع بأبنائها إلى سوق العمل.
- ✓ التطبيق الصارم للقوانين التي يتم بموجبها منع تشغيل الأطفال.

الخاتمة:

رغم كل المجهودات التي بذلت من طرف السلطات الجزائرية وما زالت تبذل لحد الساعة من أجل القضاء أو الحد من ظاهرة عمالة الأطفال، ورغم ما حققته الجزائر من خطوات متقدمة في مجال معالجة قضية عمل الأطفال، من خلال سن القوانين والمراسيم وتجنيد كل القطاعات والموارد البشرية والمادية، إلا أن المشكلة ما زالت مشاهدة على أرض الواقع ومستفحلة في قطاعات شتى، وهذا ما يستوجب تكافل جميع الجهود من طرف كل الفاعلين الاجتماعيين، ووجود نية وإرادة صادقة لحل هذه المشكلة العويصة التي تعصف بالنشء وتذهب بمقدرا ت الأمة البشرية.

❖ **هوامش البحث:**

(1) منظمة العمل العربية، **الندوة القومية حول مكافحة عمل الأطفال واجب وطني وإنساني**، عمان، الأردن، 2- 4 أفريل 2013.

(2) أحمد محمد موسى، **أطفال الشوارع – المشكلة وطرق العلاج**- المكتبة العصرية، المنصورة، 2009، ص 117.

(3) نصيف فهمي، **أطفالنا في خطر**، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 180.

(4) أحمد محمد موسى، مرجع سبق ذكره،ص 121.

(5) شيماء المليجي، **عمالة الأطفال المشاكل والحلول**، مجلة الأمن والحياة، العدد 267، ص 24.

(6) منظمة اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل" الإعلان العالمي لبقاءالطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل كما أقرها مؤتمر القمة العالميمنأجل الطفل"، اليونيسف، عمان، 1990.

(7) شيماء المليجي، مرجع سبق ذكره، ص 26.

(8) أمل ديبو، **عمالة الأطفال في بعض دول المنطقةالعربية**، مكتب العمل الدولي، بيروت، 1999.

(9) أمل ديبو، المرجع نفسه.

(10) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **تسرب التلاميذ حجم المشكلة في البلاد العربية**، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002.

(11) يوسف إلياس، **عمل الأطفال أسبابه آثاره وسبل الحد منه**، مجلة العمل والمجتمع، المركزالوطني للبحوث والدراسات. العدد الرابع، ص 127.

(12) نورالدين محمد عباس، **تشغيل الأطفال وصمة في جبين الحضارات المعاصرة**، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة و التنمية،العدد الثالث، ص 121.

(13) نور الدين محمد عباس، المرجع نفسه،ص 123.

(14) المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، **عمالة الأطفال في الأنظمة والقوانين الدولية**، 2012.

(15) المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، المرجع نفسه.

(16) مكتب العمل الدولي، **مستقبل خال من عمل الأطفال**، جنيف، 2002.

(17) منظمة اليونيسيف، *مرجع سبق ذكره*، 1990.

(18) منظمة اليونيسيف، المرجع نفسه.

(19) مكتب العمل الدولي، *مرجع سبق ذكره*.

(20) شيماء المليجي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

(21) منظمة العمل العربية، **الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها**، تونس، 2004.

(22) مداخلة السيد الطيب لوح بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة تشغيل الأطفال، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، 12 جوان 2006.

(23) مداخلة السيد الطيب لوح، مرجع سبق ذكره، 2006.

(24) المرجع السابق، 2006.

(25) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، نظرة حول الاقتصاد الاجتماعي، ماي 2001.